

Distr.: General
12 December 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والخمسون

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين“: تعميم مراعاة
المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات
والبرامج الوطنية، وتنفيذها، وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على
القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة A/C.3/61/L.60 وقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦. يقيم التقرير المدى الذي بلغه توجيه الاهتمام إلى الطفلة
بتعميمه في صلب السياسات والبرامج على المستوى الوطني، بما في ذلك عن طريق تحليل
الردود التي قدمتها الدول الأعضاء استعدادا للاستعراض والتقييم الذي يجري بعد عشر

* E/CN.6/2007/1

040107 040107 06-65699 (A)



سنوات لتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتيجة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بالإضافة إلى المعلومات المستكملة التي وردت كردّ على مذكرة شفوية. ويحلل التقرير أيضا ورقات استراتيجية الحد من الفقر والتقارير الوطنية الخاصة بالأهداف الإنمائية للألفية، بالإضافة إلى التقارير المتعلقة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. ويختتم التقرير بتوصيات لكي تنظر فيها لجنة وضع المرأة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٩-١ مقدمة - أولا
٦	٥١-١٠	تعميم توجيه الانتباه إلى التمييز والعنف ضد الطفلة في السياسات والبرامج الوطنية - ثانيا
٧	٢٢-١٥ ألف - التعليم
٩	٢٨-٢٣ باء - الصحة
١٠	٣٧-٢٩ جيم - العنف ضد الطفلة، بما في ذلك الاتجار بها
١٢	٤٢-٣٨ دال - الممارسات التقليدية الضارة
١٤	٤٧-٤٣ هاء - الفتيات اللائي يواجهن ظروفًا شديدة الخطورة
١٥	٥١-٤٨ واو - الترتيبات المؤسسية
١٦	٦١-٥٢ ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٥/٦١، إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة وضع المرأة بشأن ما تحقق من متابعة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وما خلصت إليه الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة من نتائج، مع تقييم التقدم الذي تحقق على صعيد تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن أهم الإنجازات، والدروس المستفادة، والممارسات الجيدة، وتقديم توصيات بما يمكن اتخاذه من تدابير إضافية لتعزيز التنفيذ.

٢ - وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/٢٠٠٦ إلى الأمين العام تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة عن التقدم الذي تحقق في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع سياسات وبرامج وطنية تركز بصورة خاصة على الموضوع ذي الأولوية، وتنفيذها وتقييمها. والمسألة الموضوعية (الفقرة ١٨)^(١) المعروضة أمام الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة هي "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة".

٣ - وفي منهاج عمل بيجين (A/CONF.177/20) طلب إلى الحكومات أن تدعم، في تصديها للمسائل المتعلقة بالأطفال والشباب، سياسة نشطة وواضحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج بحيث يمكن تحليل الآثار على الفتيات والفتيان على التوالي قبل اتخاذ القرارات (الفقرة ٢٧٣).

٤ - ويقم هذا التقرير، الذي قدّم استجابة لتلك الطلبات، المدى الذي بلغه توجيه الاهتمام إلى الطفلة في السياسات والبرامج على المستوى الوطني، من خلال تحليل الردود التي قدمتها الدول الأعضاء استعدادا للاستعراض والتقييم الذي يجري بعد عشر سنوات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتيجة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (انظر أيضا قرار الجمعية العامة (د-٣/٢٣)، بالإضافة إلى المعلومات المستكملة التي وردت ردا على مذكرة شفوية أرسلت إلى الدول الأعضاء في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويحلل التقرير أيضا وركات استراتيجية الحد من الفقر والتقارير الوطنية الخاصة بالأهداف الإنمائية للألفية، بالإضافة إلى تقارير حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. ويختتم التقرير بتوصيات مقدمة للعرض على لجنة وضع المرأة.

٥ - ولا يهدف هذا التقرير إلى تقديم سرد تفصيلي شامل للجهود المبذولة من أجل تعميم القضاء على التمييز والعنف ضد الطفلة على المستوى الوطني، وإنما يقدم تقييما

(١) انظر <http://www.un.org/womenwatch/daw/country/index.html>

لاتجاهات التعميم، كما وردت من الدول الأعضاء. وتعتمد الاستنتاجات على المدى الذي بلغه توجيه الاهتمام إلى الطفلة في آليات الإبلاغ التي تم تقييمها. ولا بد أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع تقرير الأمين العام المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة (E/CN.6/2002/2).

٦ - واستعدادا للاستعراض والتقييم الذي يجري بعد عشر سنوات من تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتيجة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ردت ١٤٠ دولة عضوا على استبيان وزع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(١). وجرى تقييم جميع الردود لتوجيه الاهتمام إلى التمييز والعنف ضد الطفلة، في إطار مجال الاهتمام الحاسم المتعلق بالطفلة أو في غيرها من مجالات الاهتمام الحاسمة الأخرى.

٧ - ووجهت مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تدعوها إلى تحديث المعلومات التي سبق أن قدمتها أو تزويد الأمانة بمعلومات موجزة تتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة. وجاءت ردود من ٢٩ دولة عضوا.

٨ - وجرى استعراض أحدث التقارير المتعلقة بما تحقق من تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٢)، وعددها ١٤١ تقريرا، وأحدث الورقات الكاملة لاستراتيجية الحد من الفقر، وعددها ٥١ ورقة، والتقارير المرحلية المناظرة، وعددها ٢٧ تقريرا^(٣).

٩ - وبالإضافة إلى هذا، أدرج في الاستعراض ١١٣ تقريرا أوليا ودوريا للدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، التي نظرت فيها لجائها خلال الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦.

(٢) انظر <http://www.undp.org/mdg/countryreports2.html>.

(٣) انظر <http://www.worldbank.org/prsp>.

(٤) قد تحتوي المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف والتي نظرت فيها اللجنة في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦ على معلومات يرجع تاريخها إلى ما قبل عام ٢٠٠٠. انظر <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw.reports.htm>

(٥) قد تحتوي المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف والتي نظرت فيها اللجنة في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦ على معلومات يرجع تاريخها إلى ما قبل عام ٢٠٠٠. انظر <http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/sessions.htm> ولم تستعرض التقارير التي يشملها البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والصور الإباحية للأطفال واتفاقية حقوق الطفل وإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة.

ثانياً - تعميم توجيه الانتباه إلى التمييز والعنف ضد الطفلة في السياسات والبرامج الوطنية

١٠ - كان حق الطفلة في التحرر من التمييز والحاجة لحماية حقوقها والنهوض بها موضوعين تكرر تناولهما في التقارير التي جرى استعراضها. فبينما أدرجت بعض الدول الأعضاء أقساماً محددة عن حقوق الفتيات والتمييز والعنف ضد الفتيات في تقاريرها، أولى الاهتمام بالوجه الأعم للتمييز والعنف في سياق مجالات مواضيعية مختلفة، لاسيما الصحة والتعليم.

١١ - حددت الدول الأعضاء التمييز ضد الفتيات على أنه من العوامل المسببة لكل من اللامساواة في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والفرص الاقتصادية وفي نوعيتها، وفي العنف ضد الفتيات، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والممارسات التقليدية التي تضر بصحتهن ورفاههن. وذكرت الاتجاهات الاجتماعية الثقافية والقوالب النمطية السلبية باعتبارها مسببات للتمييز بحكم القانون وبحكم الواقع وانتهاكات لحقوق الفتيات.

١٢ - ألفت الدول الأعضاء الضوء على المبادرات التشريعية كسبل لمواجهة التمييز والعنف ضد الفتيات، بما في ذلك سن أحكام مناهضة للإرهاب في التشريعات وإنفاذها، بالإضافة إلى أنشطة توعية وتدريب الموظفين القانونيين والفنيين على الإطار القانوني لحقوق الفتيات. وتضمنت المبادرات المتخذة أيضاً استعراضاً للسياسات والبرامج القائمة من منظور الطفلة. وأدرجت بعض الوكالات الحكومية والوزارات المختصة التي تتعامل مع الأطفال الاهتمام بالطفلة في سياساتها وبرامجها وخطط عملها للنهوض بحقوق الأطفال وحمايتهم.

١٣ - كذلك كانت التوعية العامة بحقوق الفتيات من خلال الحملات الإعلامية من بين الاستراتيجيات الشائعة. وقامت بعض الدول الأعضاء بترجمة وتوزيع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كجزء من تدابير التوعية. واتخذت خطوات للقضاء على التمييز في الإعلام، مثل التعرف على التحيز الجنساني والتصدي له في التلفزيون والمذياع؛ وتشجيع المضامين غير القائمة على التحيز الجنساني في برامج الأطفال؛ وإقامة حوار مع الإعلام حول دوره في النهوض بالمساواة بين الجنسين.

١٤ - شملت استراتيجيات التصدي للتمييز أيضاً أنشطة من أجل تمكين الفتيات وخلق بيئة مواتية لزيادة مشاركتهن في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وقامت الدول الأعضاء بتنفيذ برامج للتدريب على مهارات القيادة وتثقيف الفتيات عن طريق الأقران، وخلق "مجالات" وفرص، كالأندية، ومراكز التدريب، والبرامج الثقافية، وبرامج إعداد المشاريع.

ألف - التعليم

١٥ - سلّطت تقارير كثيرة الضوء على التمييز والعنف ضد الفتيات في مجال التعليم من حيث صلته بعدم حصول الفتيات على فرص متكافئة في الالتحاق بالتعليم على جميع المستويات وبقائهن فيه، وتقييد مجالات تخصصهن، وافتقارهن إلى الأمان في البيئات المدرسية، والقوالب النمطية الجنسانية السائدة في المناهج وأدوات التدريس وأساليبه، في جملة أمور أخرى.

١٦ - وتضمنت الاستراتيجيات التي تم الإبلاغ على نطاق واسع عن فاعليتها في زيادة التحاق الفتيات بالمدارس وبقائهن فيها تدابير تشريعية، وإدراج المنظورات الجنسانية ضمن سياسات التعليم، واستراتيجياته، وخطط عمله، وحملات التوعية. وأبلغ كثير من الدول الأعضاء عن الاستثمارات في البنية التحتية الاقتصادية الاجتماعية، بما في ذلك النقل؛ وإمداد المدارس بالكهرباء؛ وتوفير مرافق الإصحاح المنفصلة والكافية للفتيات؛ وتوفير أماكن النوم للفتيات؛ وتوفير تعليم غير رسمي ومؤسسات تدريب مهني مخصصة للفتيات. أما على المستوى المجتمعي، فأبلغ عن الإمداد بالكهرباء، ومياه الشرب، والطرق، كتدابير لتخفيف عبء العمل عن كاهل الفتيات في سن المدرسة وتسهيل التحاقهن بالمدارس وبقائهن فيها. وكان من بين الأنشطة التي أبلغ عن فائدتها بالنسبة لتعليم الفتيات أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً، وإلغاء الزي المدرسي الموحد، والعمل وفقاً لجداول مدرسية تتسم بالمرونة، وإقامة مقاصف مدرسية، وتوفير حصص أغذية تؤخذ إلى المنازل، والتدريس باللغات المحلية، والاستعانة بالمعلمات.

١٧ - وحددت القوالب النمطية الجنسانية في المناهج، والدورات الدراسية المقيدة، والفصل بين الجنسين داخل الصفوف الدراسية، وتكاليف التعليم، والزواج والحمل المبكرين، والاعتداء والاستغلال الجنسيين للفتيات في المدارس، باعتبارها عوامل تعوق الإبقاء على الفتيات في المدارس وتحصيلهن فيها. وفي سبيل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية، أدخلت كثير من الحكومات مناهج ومواد تعليمية تراعي الفوارق بين الجنسين ومواد تعليمية، وتربية جنسانية، وتوعية وتدريب للمعلمين والإداريين، أو أنها قامت بتعزيز هذه المناهج. وشملت الأنشطة التي تستهدف الفتيات مشورة يقدمها متخصصون تراعي الفوارق بين الجنسين، ودعمًا في المسائل التعليمية وغير التعليمية، وبرامج لإسداء المشورة، وتوفير منح دراسية ومالية.

١٨ - استخدم وضع سياسات وخطط عمل محددة، و/أو إدراج منظور جنساني في السياسات والخطط القائمة في القضاء على التمييز في انتقاء المواضيع والاختيارات الوظيفية.

وكانت حملات إزكاء الوعي التي تستهدف الجمهور، والآباء والأمهات، والفتيات والشابات، والمدرّبين، والمعلمين، والمرشدين التربويين من بين التدابير المتخذة لتشجيع الفتيات على اختيار مجالات دراسية غير تقليدية، مثل العلوم، والهندسة، وتكنولوجيا المعلومات. وشملت المبادرات الأخرى الرامية إلى زيادة تعريض الفتيات للمجالات غير التقليدية تنظيم "أيام للفتيات" في المؤسسات التكنولوجية المنحى، وإقامة مسابقات في العلوم والتكنولوجيا، بالإضافة إلى تقديم منح، واتباع نظام الحصص في القبول في برامج العلوم والتكنولوجيا. كذلك قامت النساء الفتيات بتوجيه المراهقات في مجالات العلوم، والهندسة، والتكنولوجيا لتشجيعهن على الدراسة في المجالات التي يسيطر عليها الرجال عادة.

١٩ - وأولي الاهتمام لزيادة فرص مجموعات الفتيات اللاتي يواجهن عوائق معينة، كالفتيات الريفيات، وفتيات الشوارع، واللاجئات، والمعوقات، واليتيمات، في الالتحاق بالتعليم وزيادة التحصيل فيه. وركز كثير من الدول الأعضاء على التمييز ضد الفتيات الريفيات والمراهقات في مجالي التعليم والتدريب. وشملت الجهود المبذولة من أجل زيادة فرص الفتيات الريفيات في الالتحاق بالتعليم وتحسين نوعيته لبرامج للمنح الدراسية، وحوافز لتخفيض التكاليف التي تتحملها نتيجة الانتظام بالمدارس، والتغذية المدرسية، وبرامج تطوير البنية التحتية.

٢٠ - واعتمدت بعض الدول الأعضاء أيضا سياسات وبرامج لتشجيع إبقاء المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات في المدارس. واتخذت خطوات تحظر منع التحاق الفتيات بالمدارس وإجبارهن على الانسحاب منها بسبب الحمل والزواج وفرض عقوبات على من يخالف ذلك.

٢١ - وطرح ما لعمل الأطفال من أثر على تعليم الفتيات كمسألة خطيرة. وألقت بعض الدول الأعضاء الضوء على الاستغلال الاقتصادي للفتيات، ولاسيما في الأعمال المتزلية - سواء خارج المنزل أو داخل أسرهن المعيشية، كعقبة كبيرة أمام تعليمهن.

٢٢ - وشملت المبادرات الرامية إلى تشجيع الفتيات على مزاولة الرياضة وضع مواد مدرسية تتعلق بالفتيات والرياضة، وتشجيع المؤسسات التعليمية على إقامة نوادي رياضية للنساء والفتيات؛ وإجراء مسابقات رياضية للفتيات بالمدارس؛ والتركيز على البرامج الرياضية للفتيات كعامل للوصول إلى التمويل الحكومي.

باء - الصحة

٢٣ - لم تُعط الفتيات الصغيرات إلا اهتماماً قليلاً في مجال الصحة، مقارنة بالاهتمام الذي يحصل عليه الأطفال عموماً والاهتمام بصحة المراهقات. وقد احتوى العديد من ورقات استراتيجيات الحد من الفقر على معلومات عن صحة الأطفال، في حين لم يُخصص إلا عدد قليل منها اهتماماً صريحاً بصحة الفتيات. وبينما أشار العديد من الدول الأعضاء إلى تنفيذ برامج ناجحة لتحسين الأطفال، عملاً بالهدف الرابع من الأهداف الإنمائية للألفية، اقتصر تقديم بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس لدعم هذه المعلومات على عدد قليل جداً من هذه الدول.

٢٤ - وتضمنت الإجراءات المتخذة للقضاء على التمييز في القطاع الصحي، ولا سيما على التفاوت في فرص الحصول على العلاج الطبي، إدراج الأبعاد المتعلقة بالطفلة في الاستراتيجيات الصحية الوطنية؛ وإجراء البحوث عن أوجه الترابط بين الفقر والتمييز وتدني مستويات التغذية وارتفاع معدلات الوفاة بين الفتيات؛ وتوسيع تغطية برامج التحسين لتشمل الفتيات؛ وبرامج التغذية المدرسية والأنشطة البدنية التي تستهدف الفتيات خاصة. كما ذكرت التقارير الحملات التي نُفذت لتحسين التغذية، وبرامج توفير أغذية مدعمة بعناصر غذائية، بما في ذلك برامج الأغذية المدعمة بالحديد لعلاج فقر الدم لدى المراهقات.

٢٥ - وركزت الدول الأعضاء في تقاريرها عن صحة المراهقات على الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك منع الحمل المبكر وحمل المراهقات والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وخفض عدد الوفيات النفاسية بين المراهقات.

٢٦ - وشملت التدابير المذكورة إنشاء مراكز صحية ومستشفيات تقدم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق التي لا تحظى بخدمات كافية، وذلك بهدف تعزيز حصول المراهقات على هذه الخدمات. وتضمنت جهود تشجيع نهج متعدد القطاعات للعناية بالصحة الجنسية والإنجابية إنشاء أفرقة حكومية مشتركة بين الوكالات بمشاركة الوزارات التنفيذية والهيئات المعنية الأخرى. كما نظمت الدول الأعضاء ونفذت حلقات تدريبية للفنيين والمتخصصين في المجال الطبي في مجال الصحة الإنجابية في سن المراهقة، ووفرت وسائل منع الحمل على نطاق أوسع، ونظمت حملات إعلامية لزيادة الوعي. وتضمنت جهود التصدي لمشكلة ارتفاع معدل الوفيات النفاسية بين المراهقات رفع السن القانوني للزواج مع تقديم حوافز لتأخير الزواج والعمل على القضاء على عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والختان.

٢٧ - ولتحسين فرص حصول الفتيات على المعلومات الصحية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية، نُظمت في المدارس الابتدائية والثانوية وفي النوادي والمنظمات الخاصة برامج وحملات تثقيف صحية للفتيات مثل فتيات الكشافة. كما دربت مثقفات من بين الأقران لتعليم المراهقات الأخريات.

٢٨ - وبين بعض الدول الأعضاء، ولا سيما من البلدان المتقدمة، أن المراهقات والشابات أكثر عرضة من الفتيان المراهقين والشباب لاضطرابات التغذية، مثل فقدان الشهية والشره المرضي. ولمكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة والتدخين، أُجريت أبحاث ودراسات استقصائية عن مدى انتشار هذه الظاهرة بين الفتيات، كما نُظمت حملات إعلامية ووسائل توعية أخرى للفتيات.

جيم - العنف ضد الطفلة، بما في ذلك الاتجار بها

٢٩ - عند الإشارة إلى موضوع العنف، غالبا ما يتم حجب وضع الفتيات تحديدا وراء الإشارات إلى "النساء والفتيات"، و "الفتيان والفتيات"، وإلى "الأطفال" عموما. فمناقشات مسألة الاتجار الواردة في العديد من التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتقارير الوطنية بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، مثلا، لم تلتفت إلى وضع الفتيات بشكل محدد، بل كانت تشير عموما إلى "الاتجار بالنساء والفتيات". كما أن العديد من التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل بشأن الاهتمام بمعالجة استغلال الأطفال وإهمالهم لم تول اهتماما صريحا بالفتيات، والتقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الاهتمام بمسائل العنف لم يكن تركيزها في الغالب على وضع الفتيات بشكل محدد، بل كانت تشير إلى "العنف ضد النساء والفتيات".

٣٠ - ومع ذلك، فقد عالج العديد من الدول الأعضاء أشكالا معينة من العنف ضد الطفلة، كالاستغلال الجنسي، والعنف الأسري، والعنف أثناء فترة الحضانة، والاتجار. وجرى تسليط الضوء على الفئات المحددة من الفتيات الأكثر عرضة للعنف، بمن فيهن الفتيات الريفيات والمهاجرات واللاجئات والفتيات المنتميات إلى الأقليات العرقية، ضمن فئات أخرى، في سياق الاتجار والاستغلال الجنسي.

٣١ - ومن أجل حماية الفتيات من العنف، اتخذت مبادرات تشريعية وجرى إدراج مسألة العناية بالفتيات في إطار خطط العمل والسياسات والبرامج الوطنية المعنية بمسائل العنف المتصل بنوع الجنس. كما وضع بعض الدول الأعضاء خطط عمل أو سياسات أو برامج محددة بشأن العنف ضد الفتيات. وتضمنت الخطوات المتخذة لتقوية الأطر القانونية استعراض القوانين الحالية وتعديلها، وسن قوانين جديدة، وبذل الجهود للتأكد من إنفاذ

القوانين الحالية، وملاحقة مرتكبي العنف قضائياً وإنزال العقوبات الملائمة بحقهم، ولا سيما العنف والاستغلال الجنسي. وتضمنت المبادرات الأخرى توعية موظفي إنفاذ القانون، والعاملين في المجال القانوني والقضاة؛ وزيادة الدعم القانوني لضحايا العنف ووصولهم للنظام القضائي؛ وإنشاء آليات مؤسسية لتمكين النساء والفتيات من التبليغ عن أعمال العنف ووصولهن على الدعم اللازم.

٣٢ - واضطلع بمبادرات لإذكاء الوعي بهدف منع العنف ضد الفتيات، تضمنت حملات إعلامية وحملات للدعوة والتوعية على المستويين الوطني والمحلي. ومن التدابير التي استُخدمت لهذا الغرض، البرامج التدريبية وحلقات العمل والحلقات الدراسية التي استهدفت العامة والعاملين في مجالي الطب والتعليم وأهالي الفتيات الصغيرات وقادة المجتمعات المحلية وغيرهم. وشملت الأنشطة المبكرة الأخرى تنظيم حملات ضد التحرش الجنسي في المدارس، شاركت فتيات في تصميم بعضها وتنفيذه، واستخدام الإعلانات العامة في التلفزيون والسينما.

٣٣ - ولحماية ودعم ضحايا العنف من الفتيات، وكذلك الفتيات اللائي يتعرضن لظروف تنطوي على مخاطر كبيرة، أقامت دول أعضاء ملاجئ تقدم العناية الطبية والاجتماعية والنفسية؛ ودربت الموظفين في المجال الطبي والقانوني وإنفاذ القانون ورفع الوعي لديهم؛ وخصصت للضحايا خطوطاً هاتفية لتقديم المساعدة والمعلومات؛ وزادت من عدد النساء العاملات في مجال إنفاذ القانون؛ وأنشأت مكاتب تُعنى بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس داخل مراكز الشرطة. وتضمنت النماذج المبكرة للإجراءات المتخذة وضع برامج متعددة القطاعات تجمع بين عناصر تقديم المشورة النفسية والدعم لإعادة التأهيل وإعادة الدمج وتوعية الجمهور بغية إبراز مسألة العنف ضد الفتيات. وركزت المشاريع على تعريف الفتيات بمخاطر البغاء والاتجار؛ وتضمنت التدابير الأخرى المتخذة توفير أماكن آمنة للفتيات اللواتي تعرّضن لاستغلال جنسي.

٣٤ - وجرى اتخاذ إجراءات ضد الاتجار بالطفلات في بلدان الأصل وبلدان المقصد على حد سواء، وركزت هذه الإجراءات بشكل أساسي على التشريعات والسياسات والتدابير المؤسسية الرامية إلى تعزيز إمكانية ملاحقة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم وحملات زيادة الوعي. وتضمنت المبادرات أيضاً برامج تعاون إقليمية تهدف إلى تدعيم جهود مكافحة الاتجار بالفتيات عبر الحدود، وتنفيذ برامج لبناء القدرات، بالتعاون مع منظمات دولية وإقليمية، تتضمن تركيزاً خاصاً على الطفلات والمراهقات. وعالجت برامج ومشاريع مسألة حماية الفتيات من ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي، بما في ذلك كيفية إنقاذهن وإعادة تأهيلهن، ومن ثم إعادة إدماجهن. واشتملت التدابير الأخرى التي وردت في التقارير على

أبحاث عن العوامل المسببة لاستغلال الفتيات جنسياً، بما في ذلك سياق الاتجار، وعن فعالية الحماية القانونية.

٣٥ - وبينت بعض الدول الأعضاء في تقاريرها أهمية جمع البيانات وإجراء الأبحاث الخاصة بتقرير مدى انتشار العنف ضد الفتيات وأسبابه كعنصرين مهمين في وضع السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها. وجرى الإبلاغ عن دراسات عامة واستقصائية عن العنف والتحرش الجنسي وعمليات اختطاف الشابات والفتيات والأنشطة الإباحية التي تشارك فيها فتيات. وتحديثت مبادرات جمع البيانات والأبحاث عن وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية وإقليمية بغية تلبية حاجات ضحايا العنف من الفتيات. وجرى أيضاً الإبلاغ عن تنفيذ أبحاث عن العنف ضد المرأة من منظور يراعي دورة الحياة.

٣٦ - وأوردت التقارير، في سياق الاتجار غالباً، موضوع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات الجنسية، على الفتيات اللائي يعملن كخادمت في المنازل. وشملت جهود القضاء على استغلال الفتيات اللائي يعملن كخادمت في المنازل وفي القطاعات الأخرى والاعتداء عليهن، إدراج سياسات معينة بعمل الأطفال، وخاصة بالفتيات ضمن خطط عمل التنمية الوطنية، واعتماد خطط عمل محددة لحماية الفتيات من الاستغلال الاقتصادي. وقد بذلت الدول الأعضاء جهوداً لسن تشريعات وإنفاذها بغية ضمان حماية حقوق الفتيات، بما في ذلك تحديد السن القانوني الأدنى للعمل وتوعية أصحاب العمل بحقوق الشابات العاملات.

٣٧ - وربطت التقارير بين عدم المساواة بين الفتيات والفتيان في فرص التعليم، بما في ذلك التعليم والتدريب غير الرسمي، وزيادة احتمالات تعرضهن للاستغلال والاعتداء الجنسي والتجاري. وتضمنت الخطوات المتخذة لمعالجة هذا الوضع إنشاء مراكز تدريب مهنية لتحسين فرص الفتيات الاقتصادية والتعليمية، وتشجيع الأسر على ضمان حصول الفتيات والفتيان على فرص تعليم متكافئة، وذلك عن طريق تنفيذ حملات لزيادة التوعية بأهمية تعليم الفتيات وتقديم حوافز مالية للأسر، ضمن أساليب أخرى.

دال - الممارسات التقليدية الضارة

٣٨ - تناول العديد من الدول الأعضاء، ضمن آليات إعداد التقارير التي جرى تقييمها، موضوع الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على الفتيات مثل تفضيل الأبناء واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو ختانهن، والزواج المبكر والقسري، والحمل المبكر وجرائم الشرف.

٣٩ - اتخذ العديد من الدول الأعضاء تدابير تشريعية، شملت اعتماد القوانين الجنائية والجزائية و/أو المدنية أو إدخال تعديلات عليها بهدف مكافحة الممارسات التقليدية الضارة. كما اتخذت خطوات لتدعيم إنفاذ القانون وضمان إيقاع العقوبة المناسبة على مرتكبي هذه الممارسات التقليدية الضارة. واتخذ بعض البلدان خطوات لرفع السن القانوني للزواج والموافقة عليه ولتحديد تعريف قانوني للأطفال يتماشى مع المعايير الدولية. وجرى اعتماد سياسات وخطط عمل وبرامج وطنية وإنشاء لجان ومجالس وطنية لتنسيق ورصد عملية تنفيذ القوانين والسياسات التي تحظر مثل هذه الممارسات. وقدم بعض الدول الأعضاء دعماً للهيئات العاملة على المستوى المحلي، ومن ضمنها المنظمات غير الحكومية، من خلال جهود التمويل وبناء القدرات، بما في ذلك في سياق التعاون الإنمائي.

٤٠ - واتخذت دول أعضاء خطوات محددة لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو ختانها داخل المرافق الصحية؛ وتثقيف العاملين في مجالي التعليم والصحة بشأن الآثار الضارة لهذه الممارسة؛ وإعادة تدريب الممارسين في هذا المجال وتشجيعهم وتمكينهم من البحث عن وسائل أخرى لكسب الرزق. ومن الأمثلة الواعدة عن أثر مثل هذه الخطوات التحاق ممارسين سابقين بحملات تثقيف للمجتمعات المحلية بشأن الآثار السلبية لهذه الممارسة، وتشجيع الوالدين وشيوخ المجتمعات المحلية على إيجاد بديل لتفادي هذه الممارسات.

٤١ - ووردت حملات زيادة الوعي في التقارير بشكل متكرر كاستراتيجية للقضاء على الممارسات الضارة. وتضمنت المبادرات تنفيذ حملات إعلامية موجهة للفتيات وأسرهن، وشيوخ المجتمعات المحلية وقادتها، والعاملين في مجالي الطب والتعليم، والمرشدين الاجتماعيين والموظفين المدنيين؛ وإجراء حوارات وطنية بغية تسهيل النقاشات وزيادة وعي الجمهور؛ وتخصيص يوم وطني لزيادة الوعي بالممارسات التقليدية الضارة. واستُخدمت في حملات التوعية طائفة واسعة من الآليات كوسائل الإعلام الجماهيري والعروض على المسارح المجتمعية التقليدية ومسارح العرائس.

٤٢ - وتضمنت التدابير الأخرى المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة تعزيز فرص تحصيل الفتيات للتعليم وإنشاء مراكز معلومات ودعم للضحايا أو للفتيات المعرضات للخطر، بما في ذلك الفتيات المهاجرات. ومن النهج الواعدة إنشاء قاعدة بيانات آلية مخصصة لموضوعي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وختانهم والزواج القسري لصالح العاملين في مجالات الطب والتعليم والوزارات التنفيذية؛ وإنشاء مراكز للمعلومات وتقديم المشورة تستهدف اللاجئات من النساء والفتيات؛ وتوفير معلومات عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وختانهم خلال مقابلات طالبي اللجوء.

هاء - الفتيات اللاتي يواجهن ظروفًا شديدة الخطورة

٤٣ - استخدمت دول أعضاء جميع آليات الإبلاغ لتسليط الضوء على الأطفال الذين يواجهون ظروفًا شديدة الخطورة من التعرض للتمييز والعنف. ولكن قلة من هذه الدول أولت اهتمامًا صريحًا بالطفلة أو أوردت معلومات عن دعم محدد يُقدم لضحايا التمييز والعنف أو للفتيات المعرضات للتمييز والعنف. فعلى سبيل المثال، صحيح أن هذه الدول كانت تبرز الأطفال، في ورقات استراتيجية الحد من الفقر والتقارير الوطنية حول الأهداف الإنمائية للألفية على أهم الأكثر تعرضًا للفقر، لكنها لم تكن تعطي إلا القليل من التفاصيل المحددة حول آثار الفقر على الفتيات، بمن فيهم المراهقات. ومن بين مجموع الدول الأعضاء التي تحدثت عن الأطفال اليتامى أو المسبيين في ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حوالي النصف لم يركز تحديدًا على الطفلة.

٤٤ - وتضمنت الفئات من الفتيات اللواتي حظين باهتمام صريح فئة المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات، والفتيات الريفيات، ولا سيما فيما يتعلق بحصولهن على الرعاية الصحية والتعليم والتدريب. كما حظيت ببعض الاهتمام المحدد للفتيات من الأقليات العرقية وفتيات الشعوب الأصلية والمعوقات، وغالبا ما ورد الاهتمام في سياق موضوع حصول الفتيات على التعليم ونوعية التعليم والفرص الاقتصادية. وأثير أيضا وضع الفتيات المشردات داخليا واللاجئات ووضع الفتيات أثناء الصراعات وفي فترة ما بعد الصراع والفتيات المخالفات للقانون.

٤٥ - وتضمنت الأنشطة التي اضطلع بها لتلبية الحاجات المحددة للفتيات اللاتي يعشن ظروفًا تتسم بالهشاشة برامج تعليمية ثنائية اللغة وبرامج تعليمية خاصة، بالإضافة لمبادرات في مجالي الصحة والتغذية. وقدم بعض الدول الأعضاء إعانات أو منحًا دراسية للفتيات اللاتي يعشن ظروفًا تتسم بالهشاشة، بمن فيهم الأمهات المراهقات وفتيات الشعوب الأصلية. وشملت التدابير المؤسسية لحماية الفتيات تخصيص منازل للفتيات اليتامى، وإنشاء مرافق تدريب مهني للفتيات المعوقات، وتخصيص سكن منفصل للفتيات الخاضعات للرعاية القانونية. وتضمنت المبادرات الخاصة بالفتيات المتضررات من الصراعات تقديم الدعم لإعادة دمج الفتيات المسرحيات داخل مجتمعاتهن؛ ووضع برامج تثقيف صحية وزيادة وعي الفتيات المراهقات داخل تجمعات المشردين داخليا واللاجئين؛ وإجراء دراسات ومشاريع بشأن الفتيات اللواتي كن في السابق مرتبطات بمجموعات مسلحة والفتيات اللواتي اختُطفن أثناء الصراعات المسلحة.

٤٦ - وفي حين حظيت مواضيع الطفلات المعرضات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالأضرار الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة في سياق تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وختانهم ببعض الاهتمام المحدد، أشار عدد قليل جدا من الدول الأعضاء إلى مشاريع وبرامج تستهدف تلبية حاجات البنات تحديدا. وتتضمن المبادرات المتخذة حملات لزيادة الوعي لدى الفتيات بشأن حقوقهن الجنسية والإنجابية، وبرامج تمكن لزيادة قدرتهن على ممارسة هذه الحقوق. كما استُخدمت حملات إعلام جماهيري وحملات تثقيف عامة على مستوى المجتمع المحلي بغية مكافحة المواقف والممارسات التي تنتقص من الحقوق الجنسية والإنجابية للفتيات. وشملت الاستراتيجيات الأخرى لمكافحة انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى الفتيات تنفيذ حملات تثقيف صحية في المدارس، بما في ذلك التثقيف عن طريق الأقران؛ وتوفير وسائل منع الحمل مجانا؛ وتقديم معلومات عن طريق الهاتف والدعم عبر خطوط الهاتف الساخنة مجانا وخدمات إعلامية أخرى تستهدف المراهقات.

٤٧ - وعندما أُعطيت الفتيات اهتماما محددًا في سياق الفقر، كان التركيز ينصب على احتمالات تعرض الفتيات للفقر، ولا سيما الفتيات الريفيات والأمهات الشابات، بالإضافة لأثر الفقر على الفتيات من ناحية زيادة أعباء الأعمال المنزلية، أو نقص التغذية، أو انعدام الأمن الغذائي أو قلة فرص الحصول على التعليم، مثلا. وشملت المبادرات المتخذة للتخفيف من أعباء الفقر عن الفتيات وتقوية فرص حصولهن على التعليم تنفيذ برامج تطوير هياكل أساسية مادية كشق الطرق وبناء المدارس ومراكز العناية الصحية في المناطق التي لا توجد بها خدمات كافية أو المناطق النائية، وتقديم الخدمات، بما فيها خدمات الطاقة والماء بغية تخفيف أعباء الأعمال المنزلية عن الفتيات. وتضمنت التدابير المتخذة لرفع عبء تكاليف التعليم عن كاهل الأسر الفقيرة وتشجيع الأسر على دعم تعليم البنات إعفاء الفتيات من رسوم المدارس وتقديم الزي المدرسي ومستلزمات المدرسة لهن مجانا، بما في ذلك إعطائهن وجبات تؤخذ إلى المنازل.

واو - الترتيبات المؤسسية

٤٨ - اتخذت بعض الدول الأعضاء إجراءات لإدراج منظور حقوق الأطفال في عمليات الميزانية، أو لوضع ميزانيات مخصصة للأطفال^(٦). وأبلغ أيضا عما يبذل من جهود لإشراك

(٦) تتضمن عمليات وضع الميزانيات التي تركز على الأطفال تحليلا لتخصيص الإنفاق الحكومي للبرامج التي تنفع الأطفال، وتقييم أثر هذه البرامج على تناول حقوق الأطفال وحاجاتهم. ويمكن لعمليات الميزانية هذه أن تؤدي إلى إعادة التخصيص كي تعالج بشكل أفضل حقوق الأطفال وحاجاتهم.

الفتيات والفتيان في عمليات الميزانية من خلال برلمانات الأطفال ومجالسهم. إلا أنه لم يوجه سوى قليل من الانتباه إلى توجيه الاهتمام بالطفلة في الميزانيات الوطنية أو المحلية. واتخذت مبادرات لتوجيه الاهتمام نحو الفتيات في عمليات الميزانية في المقام الأول داخل قطاع التعليم.

٤٩ - وأبلغ عن تخصيص موارد للفتيات، لا سيما من أجل النهوض بتعليم الفتيات في المناطق الريفية، عن طريق الصناديق الاستثنائية، والمنح الدراسية، والمنح المالية، ومعادلة الرسوم المدرسية. وركز استهداف الفتيات الذي أبلغ عنه في سياق التعاون في مجال التنمية على قطاع التعليم، بما في ذلك النهوض بحقوق الفتيات وضمان تمويل تعليم الفتيات في مبادرة تخفيف عبء الدين عن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

٥٠ - وأبلغت الدول الأعضاء عن جمع وتصنيف إحصاءات مقسمة تبعاً لنوع الجنس. وعلى الرغم من تقسيم بعض البيانات الواردة في التقارير التي تم تقييمها على أساس نوع الجنس، فإن البيانات لم تكن دوماً مقسمة بحسب كل من الجنس والسن. وجاءت البيانات المقسمة بحسب نوع الجنس في الغالب في مجال التعليم. ووردت أيضاً بيانات عن الصحة، إلا أنها لم تكن دوماً مقسمة بحسب كل من نوع الجنس والسن.

٥١ - لاحظ بعض الدول الأعضاء أن البيانات، في حال توفرها، لم تكن دوماً موثوقة فيها أو مناسبة من حيث التوقيت، الأمر الذي حد من قدرتها على مراقبة أثر الإجراءات المتخذة وتقييمها. ونتيجة لهذا، يكثر أن تكون الطفلة غير مرئية في البحوث، وتحليل السياسات، وتخطيط البرامج ومراقبتها. ولا بد أن يقوم التحليل الجنساني على إحصاءات مقسمة بحسب الفئات العمرية، ولا بد أن يشمل تحليل التمييز والعنف ضد الأطفال على إحصاءات مقسمة بحسب نوع الجنس حتى يصبح وضع الطفلة مرئياً.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٢ - بينما حدّدت القضايا الحاسمة المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد الطفلة في جميع آليات الإبلاغ، لم تقدم جميع الدول الأعضاء معلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذت لتوجيه الانتباه إلى الطفلة أو الجهود المبذولة لتقييم أثر هذه الخطوات. ولم تبدِ التقارير اهتماماً صريحاً بالفتيات في السياسات والبرامج الخاصة بكثير من المجالات، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تركز بشكل خاص على النساء أو الأطفال. وعادة ما كانت حاجات الفتيات والأولويات الخاصة بهن تحتفي وراء الإشارة إلى "الفتيات والفتيان" أو "الأطفال" أو "النساء والفتيات".

٥٣ - لم يتضمن إعداد التقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) دوماً التركيز على الوضع الخاص للفتيات، وعادة ما كان وضع الفتيات يستوعب في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل^(٨) ضمن إشارات إلى الأطفال.

٥٤ - تحقق تقدم في تحديد المسائل الباعثة على القلق بالنسبة للطفلة في مختلف القطاعات، بما في ذلك ما يتعلق بالفتيات اللاتي يواجهن ظروفًا محفوفة بمخاطر كبيرة. غير أنه لا تجري دوماً ترجمة التحليل إلى خطوات محددة للتصدي للفجوات والتحديات التي تم التعرف عليها. وفي كل من التقارير الخاصة بالأهداف الإنمائية للألفية وورقات استراتيجية الحد من الفقر^(٩)، كانت الطفلة تؤخذ في الاعتبار في تحليلات الحالات. غير أنه لم يكن هناك دوماً ما يكفي من المعلومات عن مدى إدراج التحليل ضمن السياسات والبرامج المخططة أو المنفذة. ويمكن أن تستقى نتائج شبيهة من الاستعراض والتقييم الذي أجري بعد ١٠ سنوات من تنفيذ منهاج عمل بيجين؛ ولم يتم دوماً توفير معلومات متسقة عن طرق وسبل إدراج الاهتمام بالطفلة كجزء لا يتجزأ من السياسات، وتخصيص الموارد، والبرامج، والمشروعات القائمة.

٥٥ - أفادت الدول الأعضاء أنها اتخذت الكثير من التدابير الهادفة إلى التصدي للتمييز والعنف ضد الفتيات، وركز بعضها على الاتجاهات المتعددة القطاعات كاستراتيجية التصدي للفجوات والتحديات في التعليم، والصحة، والحد من الفقر، وغيرها من المجالات. وحظي تعليم الفتيات بأكثر قدر من الاهتمام الصريح في جميع آليات الإبلاغ،

(٧) للاطلاع على أحدث الخطوط التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انظر HRI/GEN/2/Rev.3. وتشير المادة ١٠ من الاتفاقية إلى التعليم. وللعديد من التوصيات العامة للجنة علاقة بالموضوع، بما في ذلك التوصية العامة رقم ٩ (١٩٨٩) بشأن الإحصاءات؛ و ١٤ (١٩٩٠) بشأن حتان الإناث؛ و ١٥ (١٩٩٠) بشأن النساء والإيدز؛ و ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة؛ و ٢١ (١٩٩٤) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية؛ و ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة.

(٨) ترد المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير بموجب لجنة حقوق الطفل، انظر HRI/GEN/2/Rev.3 وللعديد من التعليقات العامة للجنة علاقة بالموضوع، لا سيما التعليقات العامة ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم؛ و ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل؛ و ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين؛ و ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال الموجودين خارج بلدانهم الأصلية غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم؛ و ٧/Rev.1 (٢٠٠٦) بشأن إعمال حقوق الطفل منذ الطفولة المبكرة.

(٩) انظر <http://www.worldbank.org/prsp> للحصول على معلومات عن التوجيه المقدم لإعداد ورقات استراتيجية الحد من الفقر، بما في ذلك عن الأساليب الرئيسية، والمسائل القطاعية، والمواضيع الشاملة، ومنها ذلك المساواة بين الجنسين.

باعتباره مسألة عامة التأثير في كثير من القطاعات/المسائل، مثل صحة المراهقين، والممارسات التقليدية الضارة، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والعنف، والفقر.

٥٦ - وفقا لما جاء في التقارير، كانت التدابير التشريعية هي أكثر التدابير المستخدمة للتصدي للتمييز والعنف ضد الطفلة، وتشمل الجهود المبذولة لتقوية التشريعات القائمة وإنفاذها، بالإضافة إلى الخطوات المتخذة لتوجيه الاهتمام إلى الفتيات في السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل القائمة. ووضعت بعض الدول الأعضاء آليات مؤسسية، كاللجان الوطنية والهيئات الاستشارية، لدعم زيادة توجيه الاهتمام إلى الفتيات و/أو أدخلت الاهتمام بالطفلة في عمل الوزارات المختصة وغيرها من الهيئات. وشملت العوائق المبلغ عنها في مثل هذه الجهود قلة الموارد، وضعف القدرات المؤسسية، والبيانات، والتنسيق. ولم يجر سوى قليل من النقاش حول آليات المساءلة التي وضعت للرقابة على تنفيذ هذه الولايات.

٥٧ - ظلت حملات المناصرة والتوعية استراتيجية هامة لزيادة توجيه الاهتمام إلى التمييز والعنف ضد الطفلة، بما في ذلك داخل المدارس والمجتمعات ومن خلال الإعلام. وتمت الاستفادة من المؤسسات والآليات القائمة، كالمراكز الصحية، والمدارس، ومنظمات الشباب، على سبيل المثال، للوصول إلى الفتيات. وأوجدت في بعض الحالات "مجالات" جديدة لدعم تمكين الفتيات، كالنوادي والمراكز المخصصة للفتيات. وكان بناء القدرة والتدريب على حقوق الفتيات والتمييز والعنف من الاستراتيجيات المستخدمة على نطاق واسع في جميع القطاعات والتي غطت نطاقا واسعا من العناصر الفاعلة وأصحاب المصلحة. ولم يكن هناك سوى قليل من الاهتمام المحدد بالحاجة لإشراك البنين بصورة فعالة في الجهود المبذولة للقضاء على التمييز والعنف ضد الفتيات وتمكين الفتيات.

٥٨ - تحذ قلة مناقشة الجهود المبذولة لمراقبة التدابير المتخذة وتقييمها من القدرة على تقييم التقدم وتحديد الدروس المستفادة والممارسات الجيدة، بالإضافة إلى الفجوات والتحديات التي يتعين التصدي لها. وقد عرقل الافتقار إلى البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس الجهود المبذولة لزيادة إظهار حالة الفتيات في عمليات وضع السياسات والبرامج الوطنية، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تركز بصورة خاصة على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على التمييز والعنف ضد الأطفال.

٥٩ - وشملت الأنشطة التي تكرر الإبلاغ عنها أيضا بعض السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج والمشروعات المحددة المتعلقة بمسائل جوهرية تؤثر على الطفلة، من أجل إكمال جهود الإدماج المبذولة.

٦٠ - وقد ترغب لجنة وضع المرأة في تشجيع الحكومات، والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، على ما يلي:

(أ) إدراج الاهتمام الصريح بحالة الفتيات ضمن سياسات التنمية والتنفيذ وبرامجها في جميع المجالات، التي تشمل، ضمن جملة أمور، فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصحة، بما في ذلك الصحة الإنجابية، والتخطيط الحضري والريفي، والهجرة، والحد من الفقر، والتعمير بعد انتهاء حالات الصراع، والإغاثة الإنسانية لضمان التعرف على حاجات الفتيات وأولوياتهن، لا سيما الفتيات اللاتي يواجهن أوضاعاً شديدة الخطورة، والتصدي لها؛

(ب) تعميم الاهتمام بالطفلة وإدراجه في جميع السياسات والبرامج التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على التمييز والعنف ضد الأطفال، وتوثيق الدروس المستفادة والممارسات الجيدة ونشرها بصورة منتظمة؛

(ج) ضمان اشتغال التحليل الجنساني وتحليل حالة الأطفال بشكل منتظم على اهتمام صريح بالطفلة، واستخدامها للإحصاءات المفصلة بحسب العمر ونوع الجنس، بهدف زيادة إظهار التمييز والعنف ضد الطفلة؛

(د) بذل المزيد من الجهود لتعميم توجيه الاهتمام إلى الفتيات اللاتي يواجهن ظروفًا شديدة الخطورة في وضع السياسات، والتخطيط، وتخصيص الموارد، في جميع القطاعات، من أجل التعرف بصورة أوفى على الأشكال المحددة للتمييز والعنف الذي يواجهنه والتصدي له؛

(هـ) زيادة مراقبة وتقييم الجهود الرامية إلى تعميم توجيه الاهتمام إلى الفتيات في جميع القطاعات، وتجميع ونشر الدروس المستفادة والممارسات الجيدة، بالإضافة إلى الفجوات والتحديات والاستراتيجيات للتصدي لها؛

(و) الاستعانة بتقييم الأثر على الجنسين كجزء من المراقبة والتقييم لتقدير مدى ما تقدمه السياسات والبرامج من دعم فعلي من أجل تعزيز وحماية حقوق الفتيات والتصدي للتمييز والعنف ضد الفتيات؛

(ز) ضمان جمع البيانات الكمية والكيفية المقسمة بحسب نوع الجنس والسن، وتحليلها، ونشرها للاسترشاد بها عند وضع السياسات والتخطيط وتمكين الرقابة الفعالة على التمييز والعنف ضد الطفلة؛

- (ح) استعراض المؤشرات الخاصة بتحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دوليا لضمان توفير، ما يمكن توفيره من بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس والسن؛
- (ط) إجراء بحوث محددة عن الطفلة، بما في ذلك الفتيات اللاتي يواجهن أوضاعا شديدة الخطورة، وإدراج النتائج، حسب الاقتضاء، داخل صياغة السياسات والبرامج في جميع القطاعات؛
- (ي) وضع آليات مساءلة و/أو تقويتها لضمان تحمل العناصر الفاعلة على مختلف المستويات المسؤولية عن مراعاة حالة الفتيات، لا سيما الفتيات اللاتي يتعرضن لمخاطر كبيرة تتعلق بالتمييز والعنف، عند وضع السياسات، والتخطيط، وتخصيص الموارد في جميع القطاعات؛
- (ك) ضمان إدراج المضامين الخاصة بالطفلة في جميع الدورات التدريبية، بما في ذلك الدورات التي تركز بشكل خاص على المساواة بين الجنسين وعلى حالة الأطفال، وتقييم فاعلية التدريب بصورة منهجية؛
- (ل) ضمان أن تشمل أطر الميزنة التي تراعي احتياجات الأطفال والفوارق بين الجنسين الاهتمام بالطفلة، بما في ذلك عن طريق المشاركة النشطة للفتيات؛
- (م) تعزيز توجيه الاهتمام إلى الفتيات، لا سيما الفتيات اللاتي يواجهن أوضاعا شديدة الخطورة، عند وضع برامج لتعزيز التعاون؛
- (ن) توفير التوجيه المحدد اللازم لكفالة زيادة توجيه الاهتمام إلى الفتيات وحقوقهن، وحاجتهن، وأولوياتهن، لا سيما الفتيات اللاتي يواجهن أوضاعا شديدة الخطورة، في إعداد ورقات استراتيجية الحد من الفقر والتقارير الوطنية المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية؛
- (س) تيسير مشاركة الفتيات من كل الفئات العمرية، حسب الاقتضاء، في جميع الأمور التي تؤثر عليهن، بما في ذلك ما يتعلق بوضع السياسات والبرامج، بالإضافة إلى العمليات الاستشارية الخاصة بإعداد التقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل؛
- (ع) تشجيع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، لا سيما منظمات الشباب، ودعمها، في ما تبذله من جهود لتعميم توجيه الاهتمام إلى التمييز والعنف ضد الفتيات؛

(ف) وضع وتعزيز سياسات وبرامج تتوفر لها الموارد الكافية، تركز بصورة خاصة على الطفلة، من أجل تكملة الجهود المبذولة لإدراج توجيه الاهتمام إلى الطفلة في السياسات والبرامج القائمة؛

٦١ - وقد ترغب لجنة وضع المرأة في تشجيع لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على ما يلي:

(أ) دعوة الدول الأطراف إلى ضمان تناول التقارير التي تصدرها بشكل صريح لتعميم توجيه الاهتمام إلى الطفلة؛

(ب) ضمان أن تطلب قوائم القضايا والأسئلة، التي تعد كجزء من عملية النظر في تقارير الدول الأطراف بشكل صريح معلومات عما تحقق من تقدم في تعميم توجيه الاهتمام إلى الطفلة في جميع القطاعات؛

(ج) توفير توجيه محدد للدول الأطراف عن تعميم توجيه الاهتمام إلى الطفلة في جميع المجالات القطاعية في التعليقات/الملاحظات الختامية.

(د) إصدار توصية عامة مشتركة عن الطفلة تولى عناية محددة لتعميم توجيه الاهتمام إلى الطفلة في السياسات، وتخصيص الموارد، والبرامج.